

Distr.: General
20 March 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة التاسعة

فيينا، ٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين

ونقلهم بصورة غير مشروعة

مشروع منقح لبروتوكول مكافحة تهريب^(١) المهاجرين عن طريق
البر والجو والبحر،^(٢) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية^{(٣)(٤)}

(١) يستخدم مصطلح "smuggling" (تهريب) في النص بكامله على ضوء الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المختصة، أثارت عدة وفود مسألة ترجمة مصطلح "smuggling" الى اللغات الأخرى غير الانكليزية والمشاكل المترتبة على ذلك، ومن ثم، سيولى اهتمام لاستبانة المصطلح المناسب الذي سيستخدم باللغات الأخرى غير الانكليزية. وسيجري هذا في اطار مسرد المصطلحات الذي تقوم الأمانة الآن باعداده. وقد تكون النصوص الموجودة المتعلقة بهذا الموضوع، مثل قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، مفيدة في هذا الشأن. وسوف تنتظر اللجنة المختصة في هذه المسألة مجددا في دورة مقبلة. وعندما يتم التوصل الى اتفاق بشأن صياغة العنوان، سيجري ضبط المصطلحات في كل أحكام النص حسب الاقتضاء.

(٢) في قرارها ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة المختصة أن تناقش وضع صك قانوني دولي للتصدي للاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر. وقد رأت اللجنة المختصة في دورتها الأولى أن التركيز على الاتجار والنقل بصورة غير مشروعة عن طريق البحر سيكون حصريا جدا.

(٣) يستند نص مشروع البروتوكول الى الاقتراح الأصلي الذي قدمته النمسا وايطاليا (A/AC.254/4/Add.1) ، مع التعديلات اللاحقة حسيما هو مذكور .

(٤) في الدورة السادسة للجنة المختصة، أشير أثناء المداولات حول مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص") الى أن عبارتي "كل دولة طرف" و"الدول الأطراف" تستخدمان في النص بشكل تبادلي. وقد قررت اللجنة اعتماد تعبير "الدول الأطراف" في كل أجزاء النص. ولدواعي الاتساق، أدخل التغيير ذاته هنا، حيثما أمكن ذلك.

الديباجة⁽⁵⁾

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

(أ) إذ تحيط علماً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

(ب) واذ يقلقها النمو السريع لظاهرة تهريب المهاجرين،

(ج) واذ تثير جزعها الزيادة الكبيرة في أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية التي تحقق أرباحاً غير مشروعة من تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية،

(د) واذ تدرك أن التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية تستخدم تهريب المهاجرين أيضاً لتعزيز أنشطة إجرامية أخرى عديدة، مما يلحق ضرراً بالغاً بالدول المعنية،

(هـ) واذ يقلقها أن تهريب المهاجرين قد يؤدي إلى إساءة استعمال الإجراءات المرعية بشأن الهجرة، بما فيها إجراءات طلب اللجوء،⁽⁶⁾

(و) واذ يقلقها أيضاً أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض حياة أو أمن المهاجرين المعنيتين للخطر ويؤدي إلى تحميل المجتمع الدولي نفقات باهظة، بما في ذلك تكاليف الانقاذ والرعاية الطبية والغذاء والمسكن ووسائل النقل،

(ز) واذ تؤكد مجدداً أنه ينبغي للدول أن تعطي أولوية عالية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته واستئصال شأفته، بسبب الصلات القائمة بين هذا النشاط والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة الإجرامية،

(ح) واقتناعاً منها بأن مكافحة تهريب المهاجرين تقتضي تعاوناً دولياً، وتبادلاً للمعلومات، وتدابير مناسبة أخرى على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

(ط) واقتناعاً منها أيضاً بأن مكافحة هذه الظاهرة تستلزم اتباع نهج عالمي، يشمل تدابير اجتماعية اقتصادية،

(ي) واقتناعاً منها كذلك بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،

(ك) واقتناعاً منها بالحاجة إلى صك قانوني دولي شامل لمكافحة جميع جوانب تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية عن طريق البر والبحر والجو،

(5) رأت عدة وفود أن تتضمن الديباجة أحكاماً تتناول الأسباب الكامنة وراء انتقال الناس بصورة غير مشروعة، وأن تعيد التأكيد على مبدأ حرية انتقال الناس. ورأى معظم الوفود أن من المفيد جداً أن ينظر في الديباجة بعد الانتهاء من وضع نصوص المواد المضمونة.

(6) رأت عدة وفود أنه ينبغي أيضاً تناول مسألة اللاجئين.

(ل) واذ تشدد على أهمية امتثال الدول التام لالتزاماتها بمقتضى أحكام اتفاقية ١٩٥١^(٧) وبروتوكول ١٩٦٧^(٨) المتعلقة بوضع اللاجئين، وتؤكد على أن هذا البروتوكول لا يمس الحماية الموفرة في اطار أحكام اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ وغيرها من أحكام القانون الدولي،

(م) واذ تستذكر ما قامت به المنظمة البحرية الدولية من عمل بشأن الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين أو نقلهم عن طريق البحر، وخاصة عمل لجنة الأمان البحري التي اعتمدت التدابير المؤقتة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر،^(٩)

(ن) [يضاف هنا نص يتعلق بقرارات منظمة الطيران المدني الدولي].

(س) واذ تعيد التأكيد على احترام سيادة جميع الدول وحرمتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في ضبط تدفقات الهجرة،]

(ع) ورغبة منها في استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول يستهدف بالتحديد مكافحة تهريب المهاجرين، كخطوة أولى نحو استئصال شأفة هذا الجرم،^(١٠)

(ف) واذ تعلن أن مثل هذا الصك يجب أن يركز على منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما أنشطة الذين ينظمون ويسهلون تهريب المهاجرين،]

قد اتفقت على ما يلي:

(٧) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) رأى أحد الوفود أن تعميم المنظمة البحرية الدولية (الأيمو) الذي يتضمن التدابير المؤقتة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر، (MSC/Circ.896) يمكن أن يستخدم كمصدر الهام مفيد، ولكن لا ينبغي أن تكون صياغة نص هذا الصك مرهونة بالضرورة بذلك التعميم.

(١٠) اقترح أحد الوفود استكمال الديباجة بأحكام تشدد على آثار الاتجار أو التهريب غير المشروع في الأمن الوطني، وكذلك على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول.

أولا - أحكام عامة تتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

الخيار ١

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يكمل هذا البروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، التي حررت في [....]، وفيما يخص الدول الأطراف في هذا البروتوكول، يتعين قراءة الصكين وتفسيرهما معا كصك واحد.⁽¹¹⁾

الخيار ٢

المادة ١

انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنطبق أحكام المواد [....] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، والتي حررت في [....]، على هذا البروتوكول أيضا، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات.

المادة ٢⁽¹²⁾

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:

⁽¹¹⁾ للاطلاع على المناقشة حول العلاقة بين مشروع الاتفاقية والصكوك الدولية التي كلفت اللجنة المخصصة بصوغها عملا بقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣، المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، انظر أيضا تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى (A/AC.254/9). وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة أعربت بضعة وفود عن تفضيلها الخيار ١ على الخيار ٢، بينما رأت وفود أخرى أن من المبكر جدا تقرير الخيار الأنسب. ورأى أحد الوفود أن مبدأ "الانطباق مع ما يقتضيه الحال من تغييرات"، المجسد في الخيار ٢، ينبغي أن يدرج في نص الخيار ١. واقترح وفد آخر نقل المادة إلى الفصل المتعلق بالأحكام الختامية. وأثناء مناقشة وجيزة في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود أن يطلب إلى الأمانة أن تعد نصا موحدا يمكن استخدامه في مشاريع البروتوكولات الثلاثة جميعا. وأرجئت أي مناقشة إضافية لهذا الموضوع.

⁽¹²⁾ سيلزم إعادة النظر في المادتين المتعلقتين بالتعريف (المادة ٢) والأغراض (المادة ٣) على ضوء القرارات التي ستتخذ بشأن الخيارات الواردة لاحقا في النص، وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم إعادة النظر في تينك المادتين ضمانا لاتساقهما مع مشروع الاتفاقية.

(أ) يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة لأحد الأشخاص في [أية] دولة طرف لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.⁽¹³⁾

(ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون الامتثال للشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛⁽¹⁴⁾

(ج) يقصد بتعبير "الإقامة غير المشروعة" المكوث في إقليم دولة دون الامتثال للشروط اللازمة للمكوث المشروع في الدولة المعنية؛⁽¹⁵⁾

[الفقرة الفرعية القديمة (د) حذفت]⁽¹⁶⁾

(د) يقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية الانتحالية" أي وثيقة سفر أو هوية؛⁽¹⁷⁾

⁽¹³⁾ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أقر لهذا الحكم نص جديد يستند إلى اقتراح قدمه وفدا إيطاليا والنمسا (A/AC.245/179). واتفقت الآراء على أن الصيغة التي تتضمن إشارة إلى المنافع المباشرة وغير المباشرة أفضل من كلمة "ربح"، ولكن بعض الوفود أبدت تحفظها بشأن استخدام عبارة "في أية دولة طرف"، رهنا بإجراء مزيد من المشاورات. وأعربت عدة وفود عن شغل مثاره أنه ينبغي للبروتوكول أن يركز على الدخول غير المشروع، لا على الإقامة غير المشروعة، وأبدت تفضيلها النص الذي اقترحتة المكسيك. واستمرت المناقشات حول هذه المسألة، وذكرت الرئيسة أنها ترى أنه لا يزال هناك مجال لأخذ تلك الشواغل بعين الاعتبار في النص. وأبدى وفد المكسيك اتفاقه مع ذلك الرأي، ولكنه أكد مجدداً أن نطاق البروتوكول ومدى تناوله لمسألة الإقامة غير المشروعة يثيران قلقاً شديداً لديه، وليس مجرد مسألتين اصطلاح. وأعربت عدة وفود عن اهتمامها بالأمر ولكنها احتفظت بتعليقها على اقتراح المكسيك إلى حين ترجمته. وينص اقتراح المكسيك على ما يلي:

"يقصد بتعبير 'تهريب المهاجرين' تدبير الدخول غير النظامي بغرض إتاحة المكوث غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة في دولة طرف لا يكون الشخص المعني أحد مواطنيها أو في زيارة مؤقتة لها أو من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول [بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى] [على ربح]."

⁽¹⁴⁾ أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح وفد المكسيك استخدام عبارة "الدخول غير النظامي" بدلاً من "الدخول غير المشروع"، ولكن تقرر الإبقاء على النص الحالي.

⁽¹⁵⁾ اتفق على نص جديد لهذا الحكم أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة استناداً إلى نص أعده فريق عامل غير رسمي (A/AC.254/L.180).

⁽¹⁶⁾ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، حذفت الفقرة الفرعية (د) من هذه المادة عقب إدراج نص جديد في الفقرة الفرعية (أ). وقد استعيض في ذلك النص عن كلمة "ربح" بإشارة إلى منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ مكرراً من مشروع الاتفاقية (A/AC.254/L.179). وأبدت بضعة وفود تفضيلها اليقين الأرسخ المتمثل في إدراج تعريف صريح لكلمة "ربح" في مشروع البروتوكول.

⁽¹⁷⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية أو نقلها إلى المادة ٤، بينما حذبت وفود أخرى الإبقاء عليها. وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود إضافة عبارة "تستخدم للسفر الدولي" في نهاية هذه الفقرة الفرعية. وأبدت غالبية الوفود قلقها من أن تلك العبارة مفردة التقييد، لأن الوثائق المحلية المحضة كثيراً ما تستخدم في تهريب المهاجرين.

- ١٠ تكون قد زورت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بأعداد أو اصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛⁽¹⁸⁾ أو
- ٢٠ تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالتلفيق أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛ أو
- ٣٠ يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.⁽¹⁹⁾
- (هـ) يقصد بتعبير "المركبة" أية وسيلة يمكن أن تستخدم للنقل عن طريق البر أو الجو؛⁽²⁰⁾ أو
- (و) يقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.⁽²¹⁾

[الفقرة ٢ حذفت].⁽²²⁾

⁽¹⁸⁾ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، جرت مناقشة مطولة حول عبارات "زورت" و"أعدت بالتزوير" و"حورت". وكان القصد من ذلك، تناول أفعال الأشخاص غير المأذون لهم بذلك، وتقرر استخدام عبارة "زورت أو حورت". واتفق على أن هذه العبارة لا تشمل أعداد الوثائق المزورة فحسب بل تشمل أيضا تحوير الوثائق المشروعة وملء الوثائق المسروقة.

⁽¹⁹⁾ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، رأى معظم الوفود أن نص الفقرتين الفرعيتين (د) و"٢"، و"٣"، من المادة ٢ ينبغي أن يتناول في إطار أحكام المادة ٤ التي تجرم إساءة استعمال الوثائق. وذكر بعض الوفود أن المقصود بهاتين الفقرتين الفرعيتين إطلاق صفة الوثيقة "الانتحالية" على أي وثيقة يجري إساءة استعمالها، حتى وإن كانت الوثيقة ذاتها صحيحة.

⁽²⁰⁾ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، استمرت المناقشة حول مسألة ما إذا كان من المناسب تعريف الطائرة كنوع من المركبات. واقترح بعض الوفود تعريف "الطائرة" بصورة منفصلة. وذكرت غالبية الوفود أنها ترضى بتعريف واحد أو بتعريفين، شريطة أن تكون المواد التي تشير حاليا إلى "المركبات"، وهي المادة ٩ (التدابير التشريعية والإدارية الإضافية) والمادة ١١ (المنع) والمادة ١٤ (التدريب)، شاملة للطائرات إذا جرى تعريفها بصورة منفصلة. وتقرر الإبقاء على النص الحالي إلى حين مراجعة تلك المواد. وأشار وفد الصين إلى أن تعريف "السفينة" في مشروع البروتوكول وتعريف الطائرة لدى منظمة الطيران المدني الدولية يستبعدان السفن أو الطائرات التابعة للشرطة والقوات العسكرية، واقترح إدراج استبعاد مماثل في تعريف المركبات والطائرات في مشروع البروتوكول.

⁽²¹⁾ مصدر تعريف "السفينة" (vessel) في هذه المادة هو تعريف "السفينة" (ship) الوارد في الفقرة ٢ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الأيمو (مرفق التعميم MSC/Circ.896). وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، قدمت اقتراحات بالاستعاضة عن كلمة (vessel) بكلمة (ship) واستبعاد السفن التي ليس لها محرك داسر، ولكن تقرر إبقاء النص كما هو.

⁽²²⁾ حذفت الفقرة ٢ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة (انظر الحاشية ٣٣ في الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.4). ورأى بعض الوفود أن مضمون هذه الفقرة ينبغي تناوله في المادة ٦، إن كان يجدر تناوله أصلا. وأشارت وفود أخرى إلى أن اشتراط أن تعامل الدول الأطراف الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة المتعلقين بدول أخرى مثلما تعامل الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة المتعلقين بأقاليمها يتوقف جزئيا على ما إذا كانت ستدرج في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ عبارة "في أية دولة طرف" أو "في دولة طرف". انظر أيضا الحاشية الملحق بذلك الحكم (الحاشية ١٣).

المادة ٣ الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:⁽²³⁾

(أ) منع تهريب المهاجرين والتحري عنه وملاحقته، عندما تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية؛ و

(ب) تعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف؛ [و

(ج) تعزيز التعاون الدولي بهدف حماية ضحايا ذلك الاتجار واحترام حقوقهم الانسانية].⁽²⁴⁾

المادة ٣ مكررا مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يجوز اخضاع المهاجرين للملاحقة الجنائية في اطار هذا البروتوكول لأنه جرى تهريبهم.⁽²⁵⁾

⁽²³⁾ أوصت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة بأن يستعاض عن عبارة "في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة عبر وطنية" بعبارة "عندما تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة. وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، تقرر الاستعاضة عن هذا النص بنص اقترحته فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.178)، ثم عدلته الولايات المتحدة أثناء المناقشة. ويشكل ذلك النص الآن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٣. وأعربت بضعة وفود مجددا عن قلقها من أن الإشارة الى التهريب "عندما تضلع فيه" جماعة إجرامية منظمة هي إشارة مفرطة العمومية، وأبدت تفضيلها عبارة "عندما ترتكبه" جماعة إجرامية منظمة. كما أبدت بضعة وفود قلقها من أن ادراج الإشارة الى "جماعة إجرامية منظمة" قد يفضي الى تفسير مفرط التقييد لنطاق البروتوكول. واقترح أحد الوفود تغيير ترتيب الفقرات ليصبح متسقا مع الترتيب المقابل في المادة ٣ من مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: غير أن الترتيب الحالي أكثر اتساقا مع مشروع البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، والذي يعتبر محتواه أقرب شبهة بمحتوى هذا البروتوكول، ومن ثم تقرر الابقاء على الترتيب المقترح أصلا.

⁽²⁴⁾ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، جرت مناقشة مستفيضة لمدى الحاجة الى ادراج نص يشير الى حماية الضحايا أو المهاجرين. وأبدت غالبية الوفود تأييدها لذلك من حيث المبدأ. وأبدت وفود كثيرة تفضيلها ادراج هذا النص في المادة ٣، ولكن عددا كبيرا منها رأى أنه ينبغي ادراجه في موضع آخر غير تلك المادة. ومن أجل مواصلة المناقشة بهذا الشأن، تقرر ادراج النص في الفقرة ٢ من المادة ١ من النص البديل المقترح لمشروع البروتوكول، الذي قدمته المكسيك في الدورة السادسة (A/AC.254/L.96). وتقرر أيضا أن يوضع النص بين معقوفتين الى حين اجراء المزيد من المناقشة بشأنه. ورأى أحد الوفود أنه اذا كان يراد استعمال هذا النص فينبغي الاستعاضة عن عبارة "ضحايا ذلك الاتجار" بعبارة "المهاجرين الذين يجرى تهريبهم" لجعل النص أكثر اتساقا مع مضمون مشروع البروتوكول.

⁽²⁵⁾ أعد النص الجديد لهذا الحكم فريق عامل أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.193). وأشارت اللجنة الى أنه قد يتعين اعادة النظر لاحقا في موضوع النص في مشروع

المادة ٤ التجريم

١- يتعين على الدول الأطراف التي لا يتضمن قانونها الداخلي بعد أحكاما تجرم السلوك المبين في هذه الفقرة أن تعتمد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا [وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة]:⁽²⁶⁾

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض إتاحة تهريب المهاجرين، بما يلي:

١٠ إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية؛

٢٠ تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو التعامل بها.⁽²⁷⁾⁽²⁸⁾

[النص المقترح للفقرة ٢ حذف].⁽²⁹⁾

البروتوكول. وأشار وفد المكسيك إلى أن مسألة ما إذا كانت المادة ٤ من مشروع البروتوكول تنطبق على الأشخاص الذين لا يهربون سوى مهاجرين هم أقرباء لهم أو من أفراد أسرهم المباشرة، أو كيفية ذلك الانطباق، لم تناقش بعد في النص. انظر الفقرة ٣ من المادة المتعلقة بتدابير التنفيذ التي اقترحتها المكسيك (A/AC.254/L.160) والوثيقة A/AC.254/L.193، الحاشية ١.

⁽²⁶⁾ لا تزال المناقشات مستمرة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي للبروتوكول أن ينطبق على الجرائم التي "تضلع فيها" جماعة إجرامية منظمة على نحو عام ما، أم ينطبق فحسب على الجرائم التي "ترتكبها" فعلا جماعة من هذا القبيل. وأثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أبدت غالبية الوفود تفضيلها عبارة "عندما تضلع فيها" الأوسع نطاقا، ورأت أنه ينبغي استخدام لغة متسقة في كل أحكام البروتوكول بشأن هذه المسألة. وللإطلاع على التفاصيل، انظر الحواشي الملحقة بالمادة ٥ أدناه.

⁽²⁷⁾ أعد نص هذا الحكم فريق عامل غير رسمي أنشئ أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة (انظر الوثيقة A/AC.254/L.173). وقد حل هذا النص محل الخيارين الواردين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.4. وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن هذا الحكم قد يشمل جرائم الحيازة المجردة لوثائق غير مشروعة، وهي مسألة من شأن القانون الداخلي. وأشار ردا على ذلك إلى أن جرم الحيازة في إطار الفقرة الفرعية (ب) ٢٠ لا ينطبق عندما تكون الحيازة المعنية لغرض تهريب المهاجرين كما هو مبين في الفقرة الفرعية (أ). وطلبت عدة وفود تسجيل هذا الرأي في "الأعمال التحضيرية".

⁽²⁸⁾ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود تجريم انتهاك حقوق الإنسان في إطار هذه المادة، وعارضت عدة وفود ذلك الاقتراح لأنه مشمول بالفعل في إطار الفقرة ٥.

⁽²⁹⁾ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، استبعد الخيار ١، الذي كان يتضمن فقرة ٢ مقترحة، من أي مناقشة إضافية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم السلوك التالي:⁽³⁰⁾

- (أ) محاولة ارتكاب جرم من الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو⁽³¹⁾
- (ب) المشاركة كطرف متواطئ⁽³²⁾ في إحدى الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة؛⁽³³⁾ أو
- (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب إحدى الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة؛⁽³⁴⁾ أو

(د) [الاسهام بأي صورة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك بارتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذه المادة؛ ويتعين أن تكون تلك المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي العام للجماعة واما مع العلم باعترام الجماعة ارتكاب الجرم المعني أو الجرائم المعنية].

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تجعل ارتكاب الجرائم المبينة في هذه المادة خاضعا لجزاءات تأخذ بعين الاعتبار خطورة تلك الجرائم.

[الخيار ١ للفقرتين ٥ و ٦ حذف].⁽³⁵⁾

⁽³⁰⁾ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اتفقت الآراء من حيث المبدأ على أن نص هذه المادة ينبغي أن يماثل النص المقابل في مشروع الاتفاقية. وتقرر ارجاء أي مناقشة اضافية الى حين الانتهاء من صوغ ذلك النص.

⁽³¹⁾ في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود دمج الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج).

⁽³²⁾ في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف العبارة "كطرف متواطئ". وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، عارض أحد الوفود حذف تلك العبارة.

⁽³³⁾ رأى بعض الوفود أن مفهوم المشاركة ، بصرف النظر عن الفقرة ٦ (المحذوفة الآن) من هذه المادة ، يحتاج الى توضيح .

⁽³⁴⁾ في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود ادراج عبارة "أو الشروع في ارتكاب جريمة من ذلك القبيل" بعد كلمة "المادة" وحذف الفقرة الفرعية (أ).

⁽³⁵⁾ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، تقرر استبعاد الخيار السابق ١ للفقرتين ٥ و ٦ من أي مناقشة اضافية. ونتيجة لذلك، أعيد ترقيم الفقرة التالية، التي اقترح ادراجها أثناء تلك الدورة كفقرة جديدة ٧ مكررا، ليصبح رقمها ٥.

٤- يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لاعتبار تهريب المهاجرين في ظروف:⁽³⁶⁾

(أ) تهدد، أو يرجح أن تهدد، حياة أو سلامة الأشخاص الذين يدبر أو يقصد دخولهم غير المشروع؛ أو

(ب) تستتبع [استغلال أو]⁽³⁷⁾ معاملة أولئك الأشخاص معاملة لانسانية أو مهينة،⁽³⁸⁾⁽³⁹⁾

ظروفاً مشددة للعقوبة في جرم تهريب المهاجرين، أن تفعل ذلك.

٥- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع الدول الأطراف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يمثل سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.⁽⁴⁰⁾

⁽³⁶⁾ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، نوقش بصورة مطولة اقتراحان قدمهما وفدا كولومبيا والنمسا بشأن هذا الحكم. وكانت المسألة الأهم هي ما إذا كانت الظروف المذكورة تمثل عوامل مشددة للعقوبة في جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول أم في الجرم الرئيسي فحسب المتمثل في تهريب المهاجرين. ويرتكز النص المتفق عليه في النهاية على النهج الثاني الأضيق وعلى صياغة توفيقية.

⁽³⁷⁾ قدم هذا الاقتراح وفد كولومبيا في الدورة الثامنة للجنة المخصصة. ولم يكن هناك توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إضافة هذه العبارة أم لا، وتقرر وضعها بين معقوفتين لاجراء مناقشة إضافية بشأنها. ورأى بعض الوفود أن هذه العبارة توفر حماية أفضل للمهاجرين، بينما رأيت وفود أخرى أن جميع حالات الاستغلال الممكنة سيجري تناولها في البروتوكول المقترح بشأن الاتجار بالأشخاص، وأنه لا ينبغي تكرار مضمون ذلك الصك هنا.

⁽³⁸⁾ في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود إدراج عبارة "وتهريبهم" بعد عبارة "مهينة"، بينما عارضت وفود أخرى ذلك إدراج تلك العبارة.

⁽³⁹⁾ في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت النمسا إدراج هذه العبارة كخيار في متن النص، بغية ضم الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة (اللتين حذفتا الآن). وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، رأى أحد الوفود أن عنصر "الاستغلال"، الوارد في الخيار ١، ينبغي أن يدرج في الخيار ٢.

⁽⁴⁰⁾ اقترح نص هذه الفقرة، كفقرة جديدة ٧ مكرراً، من جانب فريق عامل انشئ أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة (انظر الوثيقة A/AC.254/L.193) واعتمد في تلك الدورة كأساس لمواصلة المناقشة.

المادة ٥

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص عليه خلافًا لذلك، على الجرائم المقررة في إطار هذا البروتوكول [التي تضرع فيها] [التي ترتكبها]⁽⁴¹⁾ جماعة إجرامية منظمة، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية.⁽⁴²⁾

[الفقرة ٢ حذفت واستعيض عنها بمادة جديدة هي ١٥ مكررا.]

المادة ٦

الولاية القضائية⁽⁴³⁾

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ٤ من هذا البروتوكول، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية.

(41) لا تزال المسألة المعلقة الرئيسية فيما يتصل بانطباق البروتوكول هي ما إذا كان ينطبق فقط على الحالات التي ارتكبت فيها الجرم فعلا "جماعة إجرامية منظمة" أم ينطبق أيضا على الحالات التي لا يكون فيها لمثل تلك الجماعة ضلع مباشر بذات القدر. وأشار الرئيس إلى أنه سيلزم تسوية هذه المسألة في الدورة القادمة، وطلب إلى الوفود أن تبحث هذا الأمر مع حكوماتها في هذه الأثناء. وأبنت غالبية الوفود التي تحدثت حول هذه النقطة تأييدها لعبارة "التي تضرع فيها". ورأت أنه ينبغي أن يكون للبروتوكول نطاق انطباق واسع نسبيا. وذكرت وفود كثيرة أن الدول الأطراف عندما تسعى إلى تطبيق البروتوكول في حالات معينة سوف تلتزم مساعدة في تحقيق جاري. وفي وقت كهذا، قد لا يكون معروفا ما إذا كان لأوساط الجريمة المنظمة ضلع في الجرم، أو قد يتعذر استيفاء أي معيار أساسي لاثبات ذلك كشرط لازم للحصول على المساعدة في إطار البروتوكول. أما الوفود التي فضلت عبارة "عندما ترتكبها" فقد رأت أن البروتوكول ينبغي أن ينطبق على مجموعة أضيق من الحالات. وذكرت غالبية كبيرة من الوفود التي تكلمت على كلا جانبي النقاش أن هذه المسألة ذاتها تواجه في مواد أخرى، لا سيما المادة ٤، وذكرت أنه حالما يتم حل هذه المشكلة ينبغي استخدام القاعدة ذاتها والصياغة ذاتها في سائر المواد، تحقيقا للاتساق.

(42) يستند النص الجديد لهذه الفقرة إلى نص توفيقى قدمه وفدا المكسيك والولايات المتحدة في الدورة الثامنة للجنة المخصصة. واقتُرحت عبارة "باستثناء ما يُنص عليه خلافًا لذلك" لاتاحة قدر من المرونة لتوسيع نطاق انطباق البروتوكول فيما يتعلق بمواد معينة إذا ما تبين وجود ضرورة لذلك. وأبدى بعض الوفود شواغل بهذا الشأن، وتقرر وضع النص بين معقوفتين ريثما يتم تقييم الوضع، لدى استعراض المواد الأخرى، من حيث ما إذا كانت الضرورة ستقتضي ذلك فعلا. وأشار وفد ألمانيا إلى أن هذا الحكم قد لا يكون ضروريا على الإطلاق إذا جرى إيضاح طبيعة الصلة اللازمة بالجرائم المرتكبة من جانب جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية في المادتين ٣ و ٤. كما أعربت عدة وفود عن شواغل إزاء الطابع الدوراني للغة المستخدمة، التي تجعل البروتوكول منطبقا على الجرائم المقررة بمقتضى البروتوكول.

(43) من المفهوم أن ما يرد في الاتفاقية من أحكام تتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية سينطبق على هذا البروتوكول. كما أن من المفهوم، أن أية أحكام تتعلق بالحقوق الإنسانية للمحتجزين ينبغي أن ترد في الاتفاقية. غير أن هناك حاجة إلى بحث مسألة ما إذا كان سيلزم إدراج أي أحكام إضافية بالنظر إلى طبيعة البروتوكول الخاصة.

٢- إذا كانت أكثر من دولة طرف واحدة تعتزم ممارسة ولايتها القضائية على جان مزعوم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وللمادة ٩ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور فيما بينها بغية التنازل عن ولايتها القضائية لجعل الاجراءات القضائية ممكنة في اقليم الدولة الطرف الأشد تضررا بارتكاب جرم تهريب المهاجرين.⁽⁴⁴⁾

ثانيا - تهريب⁽⁴⁵⁾ المهاجرين عن طريق البحر⁽⁴⁶⁾

المادة ٧

التعاون والمساعدة المتبادلة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون الى أقصى مدى ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام القانون الدولي.⁽⁴⁷⁾⁽⁴⁸⁾

٢- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها في الواقع ترفع علما أجنبيا أو ترفض رفع أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة

⁽⁴⁴⁾ رأت بعض الوفود أنه ينبغي جعل هذه الفقرة متسقة مع المادة ٩ من مشروع الاتفاقية.

⁽⁴⁵⁾ تناقش الشواغل المتعلقة باستخدام مصطلح "تهريب" في الحاشية الملحق بتلك الكلمة في عنوان مشروع البروتوكول (الحاشية ١).

⁽⁴⁶⁾ في صيغة مشروع البروتوكول الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.2، تضمن هذا الفصل مادة واحدة (المادة ٧) . ولدواعي الوضوح ، اقترح وفدا النمسا وإيطاليا الهيكل المتبع في هذه الصيغة. وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، لم يسمح الوقت بمناقشة الفصل الثاني. ولوحظ أن هذه المواد، خلافا للعناصر الأخرى لمشاريع البروتوكولات الملحق بمشروع الاتفاقية، تتطلب مشاركة مندوبين ذوي دراية خاصة بالقانون البحري. وتسهيلا لحضورهم، تقرر أن يجري استعراض هذه المواد في بداية الدورة القادمة للجنة المخصصة التي يعتزم فيها النظر في المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر.

⁽⁴⁷⁾ استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية ١٩٨٨)، ومن الفقرة ٨ من التدابير المؤقتة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (الأيمو).

⁽⁴⁸⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، حذفت في هذا الموضع اشارة خاصة الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار وسائر الصكوك الدولية . واتفقت الآراء عموما على أن تشمل الاشارة القانون الدولي العرفي والتقليدي وألا تقتصر على صكوك معينة ليست كل الدول أطرافا فيها . وأعربت بضعة وفود عن قلقها بشأن هذه النقطة ، وأرابت أن تضاف عبارة "وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار." بعد الاشارة الى القانون الدولي .

في ذلك الغرض. ويتعين على الدول الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم مثل هذه المساعدة ضمن حدود الوسائل المتاحة لها.⁽⁴⁹⁾(50)

المادة ٧ مكررا

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١- يجوز للدولة الطرف، التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف ضالعة في تهريب المهاجرين، أن تشعر دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، اننا باتخاذ التدابير المناسبة إزاء تلك السفينة.⁽⁵¹⁾ ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) اعتلاء السفينة؛⁽⁵²⁾

(ب) تفتيش السفينة؛

(49) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١١ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو. وأثناء الدورة السادسة للجنة المخصصة ، تقرر الاستعاضة عن عبارة "بالقدر المعقول في الظروف السائدة" بعبارة "ضمن حدود الوسائل المتاحة لها" ، لجعل الصياغة أقرب إلى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

(50) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود نقل هذا الحكم من المادة ٧ إلى المادة ٧ مكررا. وقد أرجئت مناقشة هذه المسألة إلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن محتوى المواد.

(51) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٣ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

(52) في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن شواغل بشأن المعنى المضبوط لكلمة "اعتلاء" وترجمتها إلى اللغات الأخرى . وكان موضع الخلاف هو مدى ما يتيح استخدام تلك الكلمة من امكانية اعتلاء سفينة ضد ارادة الشخص المسؤول عنها . وترد كلمة "اعتلاء" في كل من اتفاقية ١٩٨٨ والتدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

(ج) اتخاذ الاجراء المناسب ازاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع،⁽⁵³⁾ حسبما تأذن به [صراحة]⁽⁵⁴⁾ دولة العلم [وفقا للمادة ٧ مكررا ثانيا من هذا البروتوكول].⁽⁵⁵⁾ اذا وجد دليل يثبت أن السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين.

٢- يتعين على الدولة الطرف التي تتخذ أي إجراء وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تبلغ دولة العلم المعنية على الفور بنتائج ذلك الإجراء.⁽⁵⁷⁾

٣- يتعين على الدولة الطرف أن تستجيب بسرعة لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتأكيد ما اذا كانت السفينة التي تدعي أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يقدم عملا بالفقرة ١ من هذه المادة.⁽⁵⁸⁾

٤- يجوز لدولة العلم، اتساقا مع الفقرة ١ من المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل اصدار الاذن المطلوب منها خاضعا لشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، وتتضمن شروطا تتعلق بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية [، بما في ذلك استخدام القوة].⁽⁵⁹⁾ ويتعين على الدولة الطرف ألا تتخذ أي اجراءات اضافية بدون اذن صريح من دولة العلم، باستثناء

(53) في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن الإشارة الى "أشخاص وبضائع" في هذا السياق .

(54) في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود اضافة كلمة "صراحة" في هذا الموضع لاضفاء مزيد من الوضوح . وأبديت وفود أخرى تحفظها ازاء ما قد يترتب على ذلك من أثر في القانون الداخلي .

(55) نص توفريقي اقترحه الرئيس في الدورة السادسة للجنة المخصصة استجابة لاقتراح قدمه عدد من الوفود بأن تضاف الى هذه المادة احالة الى الأحكام الاحترازية الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٧ مكررا ثانيا .

(56) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٤ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

(57) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٨ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١٢ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

(58) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١٤ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

(59) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٦ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ . وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن قلقها من أن الإشارة الى "استخدام القوة" في هذا الحكم قد تستعمل كتفويض أو كتشجيع على استخدام القوة . وأبديت هذه الوفود رغبتها في حذف تلك الإشارة . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن الأثر الفعلي هو الحد من استخدام القوة ، بضمان ألا يحدث هذا إلا عندما تأذن به الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها أو الدولة التي سجلت فيها ، وأبديت رغبتها في الاحتفاظ بتلك العبارة . وجرى النظر في عدة نصوص بديلة محتملة ولكن لم يحظ أي منها بتوافق كاف في الآراء .

الاجراءات الضرورية لازالة خطر وشيك [على حياة الأشخاص أو سلامتهم]⁽⁶⁰⁾ أو الاجراءات المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة.⁽⁶¹⁾

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعين سلطة أو، عند الضرورة، سلطات؛⁽⁶²⁾

(أ) تتلقى المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين، المذكورة في الفقرة ٣؛⁽⁶³⁾

(ب) تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات بأسرع صورة ممكنة.⁽⁶⁴⁾(65)

٦- عندما تكون هناك أسباب وجيهة⁽⁶⁶⁾ للاشتباه بأن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ويُسْتَنْجَج وفقاً لقانون البحار أن السفينة لا تحمل أية جنسية أو أنها جُعِلَت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، يتعين على الدول الأطراف أن تعطي السفينة

⁽⁶⁰⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أن عبارة "خطر وشيك" مفردة العمومية وتتطلب ايضاحا . وطلب بعض الوفود ايضاحا بأن الخطر المشار اليه هو خطر "على الحياة" . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها قصر هذا الحكم على الحالات التي يكون فيها خطر على حياة المهاجرين . وذكرت وفود أخرى أنه قد تنشأ حالات تكون فيها حياة أفراد الطاقم ، أو موظفي الدولة الطرف المكلفين باعتلاء السفينة عملاً بصلاحياتهم المستندة الى الفقرة ١ (أ) ، معرضة للخطر ، وأنه ينبغي للصياغة أن تنص على ذلك .

⁽⁶¹⁾ استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٣ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو . وأعربت بضعة وفود عن قلقها لأن الاستثناءات لا تشمل كل ما قد ينشأ من سيناريوهات عملية .

⁽⁶²⁾ نقح هذا النص في الدورة السادسة للجنة المخصصة من أجل معالجة شواغل بعض الوفود بشأن امكانية الحاجة الى سلطتين منفصلتين. واقترح وفد اسبانيا الاستعاضة عن عبارة "سلطة أو، عند الضرورة، سلطات" بعبارة "سلطة مركزية أو، عند الضرورة سلطات مركزية". وسيجري بحث هذه المسألة في مرحلة لاحقة، بالاقتران مع المناقشات المتعلقة بمواد مشروع الاتفاقية التي تتناول السلطات المركزية وما الى ذلك من مسائل.

⁽⁶³⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي نقل هذا الحكم الى المادة ١٠ (المعلومات). وقد اتفق على موضعها الحالي رهنا بالمناقشات المقبلة.

⁽⁶⁴⁾ استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٢١ التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو . وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أشير الى أن مضمون هذا الحكم يزدوج مع مضمون الفقرة ٨ (المتعلقة بتعيين سلطات مركزية معنية بالمساعدة القانونية المتبادلة) من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية ، ولذلك ينبغي معاودة النظر فيه متى تم وضع تلك الفقرة في صيغتها النهائية .

⁽⁶⁵⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أضيفت عبارة "بأسرع صورة ممكنة" بناء على طلب عدة وفود .

⁽⁶⁶⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أبديت شواغل بشأن المعيار الذي تضعه صياغة النص الاسباني . واتفق على جعل ذلك المعيار متفقاً مع معيار "reasonable grounds" (أسباب وجيهة) . وسوف تجرى تغييرات مماثلة في المسرد الذي تقوم الأمانة باعداده حالياً ، إن اقتضى الأمر .

وتفتشها⁽⁶⁷⁾ حسب الاقتضاء. وإذا عثر أثناء التفتيش على دليل يثبت أن السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين،⁽⁶⁸⁾ يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي نوي الصلة.⁽⁶⁹⁾⁽⁷⁰⁾

المادة ٧ مكررا ثانيا أحكام احترازية

١- عندما يتوفر دليل على أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين، واتخذت إحدى الدول الأطراف اجراء ما وفقا لأحكام هذا البروتوكول⁽⁷¹⁾ وأحكام القانونين الداخلي والدولي ذات الصلة، يتعين على تلك الدولة الطرف أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة انسانية، وأن تتأكد من أن أي اجراء يتخذ بشأن السفينة سليم بيئيا.⁽⁷²⁾

٢- اذا اتخذت أي اجراءات ضد سفينة يشتبه بضلوعها في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، يتعين على الدولة الطرف المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض سلامة البشر الموجودين في عرض البحر أو أمن السفينة أو البضائع للخطر، وعدم المساس

(67) في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، واستجابة لشواغل بشأن معنى "أن تعتلي السفينة" في مختلف اللغات ، غُيِّرَت الصياغة الى "أن تعتلي السفينة وتفتشها" .

(68) في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أضيفت الإشارة الى "دليل يثبت أن السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين" ، لتحقيق مزيد من الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في مواضع أخرى من مشروع البروتوكول .

(69) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٦ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

(70) في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أشير الى أن مضمون هذا الحكم يتداخل مع مضمون الفقرة ٨ (المتعلقة بتعيين سلطات مركزية معنية بالمساعدة القانونية المتبادلة) من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية ، ولذلك ينبغي معاودة النظر فيه متى تم وضع تلك الفقرة في صيغتها النهائية .

(71) في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، جرت مناقشة حول ما اذا كان ينبغي جعل الأحكام الاحترازية الواردة في المادة ٧ مكررا ثانيا منطبقة على الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بأي حكم من أحكام البروتوكول برمته . وأبنت الوفود تفضيلها جعل تلك الأحكام منطبقة على البروتوكول كله ، واعتمد هذا الرأي لأغراض المناقشة المقبلة ، على أن يوضع في الاعتبار أن اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن يتوقف على صياغة الأحكام الختامية ، وقد يتعين اعادة النظر فيه في تلك المرحلة .

(72) أخذت صيغة هذا الحكم أصلا من الفقرة ١٧ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو. وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعادت مجموعة من الوفود صياغة هذا الحكم استجابة لشواغل بشأن المصطلحات والعلاقة بين الفقرتين الفرعيتين السابقتين (أ) و (ب). وأعربت مجموعة الوفود أيضا عن رأي مؤداه أن النص الجديد ينبغي أن يصبح هو الفقرة ٢ من المادة ٧ مكررا ثانيا ، وأن تصبح الفقرة ٢ الحالية في المادة ٧ مكررا ثانيا هي الفقرة ١ من تلك المادة. واتفقت اللجنة المخصصة على اعتماد النص الوارد أعلاه، على أن يحدد موضعه لاحقا.

بالمصالح التجارية و/أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة،⁽⁷³⁾ [أن تكفل عدم تعريض سلامة البشر الموجودين في عرض البحر للخطر، وعدم المساس بأمن السفينة وبضاعتها وبالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أو طرف آخر ذي مصلحة].⁽⁷⁴⁾

٣- عندما تتخذ تدابير عملاً بهذا البروتوكول ويثبت أنها قائمة على غير أساس، يتعين تعويض السفينة عن أي خسارة أو ضرر لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة.⁽⁷⁵⁾

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعتمد أو تنفذ تدابير تتفق مع القانون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

(أ) صلاحية دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة؛

(ب) حقوق الدول الساحلية وواجباتها وممارستها لولايتها القضائية وفقاً لقانون البحار.⁽⁷⁶⁾⁽⁷⁷⁾

⁽⁷³⁾ استمدت صيغة هذا الحكم أصلاً من الفقرة ٥ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٧ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الأيمو . وأثناء الدورة السادسة للجنة المخصصة ، طلبت عدة وفود تغيير الصياغة إلى "أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب" ، لجعلها أكثر اتساقاً مع الفقرة ٥ من المادة ١٧ . وقد غير حرف "و" إلى "أو" وأعيد تنقيط القائمة للسبب ذاته ولضمان اشتغال القائمة على جميع العبارات.

⁽⁷⁴⁾ يعالج هذا النص الجديد الشواغل التي أبدتها الصين وبعض الوفود الأخرى في الدورة السادسة للجنة المخصصة . ويعرب النص عن الحاجة إلى حماية الأرواح في البحر كواجب أكيد ، ويتضمن إشارة إلى مصالح الأطراف الثالثة التي ليست دولاً ، حسبما اقترح . وقد أصبحت إعادة الصياغة ضرورية بسبب الصيغة التأكيدية للعبارة المتعلقة بحماية الأرواح في البحر .

⁽⁷⁵⁾ هذا الاقتراح قدمه وفد الصين في الدورة السادسة للجنة المخصصة . وقد أخذ النص من المادة ١١٠ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . يرجى ملاحظة أنه استعيض عن الإشارة إلى "ship" في ذلك النص بالإشارة إلى "vessel" ، اتساقاً مع سائر أحكام مشروع البروتوكول. أما الإشارات إلى "شكوك" قائمة على غير أساس، الواردة في ذلك النص، فقد غيرت لأنه لا توجد في هذه المادة إشارة سابقة إلى شكوك.

⁽⁷⁶⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة اقترح وفد سنغافورة أن يستعاض عن نص هذه الفقرة بالنص التالي ، الذي يستند إلى الفقرة ١١ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ :

"٣- في أي إجراء يتخذ وفقاً لهذه المادة يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة عدم التدخل أو عدم المساس :

"(أ) بحقوق وواجبات الدول الساحلية وممارستها الولاية القضائية وفقاً للقانون الدولي للبحار ؛

"(ب) صلاحية دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة ."

⁽⁷⁷⁾ استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١١ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٦ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الأيمو .

٥- لا يجوز اتخاذ أي إجراء في البحر عملاً بالمواد ٧ إلى ٧ مكرراً ثالثاً من هذا البروتوكول إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومية وأنها مخولة بذلك.⁽⁷⁸⁾

٦- يتعين أن تكون التدابير المتخذة أو المعتمدة أو المنفذة عملاً بهذا البروتوكول⁽⁷⁹⁾ متوافقة مع القانون الدولي.⁽⁸⁰⁾

المادة ٧ مكرراً ثالثاً التطبيق

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في عقد اتفاقات ثنائية أو إقليمية لتيسير التعاون على تطبيق تدابير مناسبة وناجعة وفعالة لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وقمعه.⁽⁸¹⁾ ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تشجع إبرام ترتيبات عملياتية بشأن حالات خاصة (ترتيبات ظرفية).⁽⁸²⁾

⁽⁷⁸⁾ استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٠ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٢٠ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

⁽⁷⁹⁾ انظر الحاشية ٧١ أعلاه بشأن انطباق هذه المادة في كل أحكام البروتوكول.

⁽⁸⁰⁾ أخذت صيغة هذا الحكم أصلاً من الفقرة ٥ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو. وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة ، حذفت الإشارة الموسعة إلى صكوك قانونية دولية معينة لذات السبب الذي ذكر بشأن الفقرة ١ من المادة ٧. وأبقت عدة وفود تفضيلها تعزيز اليقين بادراج أهم الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام ١٩٨٢.

⁽⁸¹⁾ استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٩ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٩ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

⁽⁸²⁾ استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٠ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

ثالثا - تدابير التعاون والمنع والتدابير الأخرى⁽⁸³⁾

المادة ٨

تدابير وترتيبات الامتثال

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية بغية الامتثال للالتزامات المنبثقة من هذا البروتوكول، مع احترام مبادئ السيادة والحرمة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو تفاهات ثنائية أو إقليمية تستهدف ما يلي:

(أ) إقرار أنسب التدابير وأنجعها لمنع تهريب المهاجرين غير المشروع ومكافحته والحد منه، وفقا لهذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة ٩

التدابير التشريعية والإدارية الإضافية

يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية إضافية لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم مقررة بمقتضى المادة ٤ من هذا البروتوكول. ويتعين أن تشمل تلك التدابير، في الحالات المناسبة، على الغرامات والمصادرة لضمان قيام الناقلين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي سفينة أو مركبة، بفحص وثائق جميع المسافرين للتأكد من أنهم يحملون جوازات سفر وتأشيرات صالحة، إن كانت مطلوبة، أو أي وثائق أخرى لازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

المادة ١٠

المعلومات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة وعي الناس بأن تهريب المهاجرين هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه تنظيمات إجرامية بهدف الربح، وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

⁽⁸³⁾ في الدورة السادسة للجنة المختصة، جرى نقاش قصير حول ما إذا كانت المواد ٨-١١ مشتركة مع أحكام مشروع الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل ثمة حاجة إليها في البروتوكول ذاته. ولم تدخل أي تغييرات على النص، ولكن قدمت عدة اقتراحات جديدة للنظر فيها. فاقترح وفد المكسيك نصا جديدا للمواد ٨-١١ (A/AC.254/L.96)، واقترح وفد ألمانيا جعل تطبيق المادة ٩ تخييريا لا إلزاميا (A/AC.254/L.97)، واقترح وفد الأرجنتين فصلا ثالثا جديدا لمشروع البروتوكول يتناول الاتجار بالمهاجرين عن طريق البر (A/AC.254/L.99). وتقرر أرجاء أي مناقشة إضافية لهذه المواد إلى أن يتم الاتفاق على نصوص الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية (A/AC.254/L.99).

٢- عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا لتنظيمات إجرامية.

٣- دون إخلال بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف، بغية تحقيق أهداف هذا البروتوكول، أن تتبادل فيما بينها، وفقاً لقوانينها الوطنية والمعاهدات أو الترتيبات المعمول بها، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه بأنها تستخدم من جانب التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المعروفة أو المشتبه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين؛

(ج) أصالة وثائق السفر الصادرة عن أي دولة طرف وصحتها من حيث الشكل، والإبلاغ عن سرقة أي وثائق سفر أو هوية فارغة أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمال لها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في تهريب المهاجرين أو استنساخها أو احتيازها بصورة غير مشروعة أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

(هـ) الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه؛

(و) ما يتصل بذلك من معلومات علمية وتكنولوجية مفيدة لإنفاذ القوانين، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائياً.

المادة ١١

المنع

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لكشف ومنع تهريب المهاجرين بين أقاليمها وأقاليم الدول الأطراف الأخرى، بتدعيم الرقابة على الحدود بوسائل منها التحقق من الأشخاص ومن وثائق السفر أو الهوية، وكذلك بتفتيش المركبات والسفن وضبطها عند الاقتضاء.

٢- دون إخلال بالمادة ١٩ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تكثيف التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، بوسائل منها إقامة وصون قنوات اتصال مباشر فيما بينها.

المادة ١٢ أمن و⁽⁸⁴⁾ مراقبة الوثائق

يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، وفقا للوسائل المتاحة، لضمان:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويلها أو تقليدها أو تزويرها⁽⁸⁵⁾ أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛⁽⁸⁶⁾ و

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها، وأن تمنع اعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.⁽⁸⁷⁾

⁽⁸⁴⁾ اقتراح قدمه وفد فرنسا في الدورة السادسة للجنة المخصصة .

⁽⁸⁵⁾ اقتراح قدمه وفد المملكة العربية السعودية في الدورة السادسة للجنة المخصصة .

⁽⁸⁶⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن شواغل بشأن ما يترتب على هذا الحكم من تكاليف على البلدان النامية ، واقتراح بعض الوفود جعل تطبيقه اختياريا أو مرهونا بتوفر الوسائل اللازمة لذلك . وأعربت وفود أخرى عن قلقها لأن الإشارة إلى "إساءة الاستعمال" يمكن أن تعتبر محاولة لاستحداث التزام بتجريم إساءة الاستعمال ، وهذا أمر ينبغي تناوله في المادة ٤ . ونتيجة لذلك، أضيفت عبارة "وفقا للوسائل المتاحة" ، ونقحت عبارة "أو إساءة استعمال بأي شكل آخر" ونقلت لتوضيح أن الحكم يدعو الدول فحسب إلى منع إساءة الاستعمال باستخدام وثائق عالية النوعية . وواصلت ثلاثة وفود سعيها إلى حذف الإشارة إلى "إساءة الاستعمال" . واقتراح أحد الوفود أيضا الاستعاضة عن عبارة "يتعين ... أن تعتمد ..." بعبارة "تشجع ... على اعتماد ..." .

⁽⁸⁷⁾ نتجت التنقيحات المدخلة على الفقرة ٢ السابقة من المادة ١٢، والتي أصبحت الآن هي الفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة، عن عمل فريق الصياغة غير الرسمي الذي اجتمع أثناء الدورة السادسة للجنة المخصصة، ولم ينظر في النص الجديد قبل انتهاء الدورة ولا يزال بحاجة للاتفاق عليه. وكانت عدة وفود قد أعربت عن قلقها إزاء عدم يقينية النص السابق وإزاء الأهداف السياسية التي يركز عليها. وظهر أنه ينظر إلى الحكم على أنه لا يفرض رقابة على المواد والوثائق الفارغة أو غير المصدرة فحسب، بل يفرض أيضا رقابة عامة على عملية الإصدار. كما أعربت بضعة وفود عن قلقها إزاء التكاليف التي يمكن أن تترتب على هذا الحكم، وطلبت إدراج عبارة "وفقا للوسائل المتاحة". واتفقت الآراء عموما على أن الهدف الأصلي هو ضمان عدم وقوع الوثائق الأكثر تطورا، متى تم وضع معيار عال لنوعية الوثائق طبقا للفقرة الفرعية (أ)، في أيدي المهربين في أي مرحلة من عملية الإعداد أو الإصدار. وأشار الرئيس إلى أن الفقرة الفرعية (أ) تتناول نوعية الوثائق ، ودعا الوفود إلى تشكيل فريق صياغة غير رسمي لوضع نص منقح يستند إلى ثلاثة مواضيع جديدة، وهي: أمن الوثائق أثناء الإعداد وقبل الإصدار؛ وأمن أو سلامة عملية الإصدار ذاتها؛ واختبار صحة الوثائق والتحقق منها بعد إصدارها. ويرجى ملاحظة أن نص هذا الحكم يوازي نص المادة ٩ من مشروع بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالصيغة التي أعيد بها تنظيم ذلك النص في الدورة السادسة. وأثناء المداولات حول ذلك النص، قررت اللجنة المخصصة إدراج هذه التغييرات ذاتها لأغراض مواصلة المناقشة.

المادة ١٣ شرعية وصلاحيات الوثائق

يتعين على الدول الأطراف، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بالقوانين الداخلية للدولة الطرف متلقيه الطلب، أن تتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسم الدولة الطرف متلقيه الطلب ويشتهر بأنها تستعمل في تهريب المهاجرين.⁽⁸⁸⁾

المادة ١٤ التدريب

١- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة في مجال منع تهريب المهاجرين وكيفية معاملة المهاجرين المهربين.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، لضمان توفير تدريب كاف للعاملين في أقاليمها بغية منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه، وحماية حقوق ضحايا ذلك [التهريب] [الاتجار] والنقل غير المشروع. ويتعين أن يشمل هذا التدريب، ضمن جملة أمور:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

(ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية الانتحالية وكشفها؛

(ج) جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المعروفة أو المشتبه في أنها ضالعة في تهريب المهاجرين، وبأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربين، وبإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية في تهريب المهاجرين، وبوسائل الاخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

(د) تحسين إجراءات التفتيش والكشف، في نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية، عن الأشخاص المخبئين أو الذين لا يحملون أي وثائق أو يحملون وثائق غير صحيحة؛

(هـ) ادراك الحاجة الى توفير معاملة انسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم الانسانية.

⁽⁸⁸⁾ في الدورة السادسة للجنة المختصة، اتفق على اسخال ثلاثة تغييرات على هذا الحكم. فقد غيرت عبارة "الطرف" الى "الدولة الطرف" (بناء على اقتراح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، واستعيض عن عبارة "دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول" بعبارة "في غضون فترة زمنية معقولة" (بناء على اقتراح وفد المغرب)؛ ووسعت الإشارة الى "وثائق ... الصادرة" لتصبح "وثائق ... التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت" (بناء على اقتراح وفد كندا). ويرجى ملاحظة أن نص هذا الحكم يوازي نص الفقرة ٣ من المادة ٦ من مشروع بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالصيغة التي أعيد بها تنظيم ذلك النص في الدورة السادسة. وأثناء المداولات حول ذلك النص، قررت اللجنة المختصة ادراج هذه التغييرات ذاتها لأغراض مواصلة المناقشة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، بغية مكافحة تهريب المهاجرين. وينبغي للدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا الميدان أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كدول منشأ، أو كدول عبور، لتهريب المهاجرين.

[المادة ١٥]

إعادة المهاجرين المهريين⁽⁸⁹⁾

١- توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون تأخير، إعادة أي شخص جرى تهريبه خلافاً لأحكام هذا البروتوكول، إذا كان من مواطني تلك الدولة الطرف أو كان يتمتع بحق الإقامة في إقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلة.

٢- يتعين على الدول الأطراف، عندما تتلقى طلباً من الدولة الطرف المستقبلة، أن تتحقق، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي جرى تهريبه خلافاً لأحكام هذا البروتوكول من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تيسيراً لإعادة أي شخص جرى تهريبه خلافاً لأحكام هذا البروتوكول دون وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها، أو كان يتمتع بحق الإقامة فيها وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلة، أن توافق على أن تصدر، عندما تطلب الدولة الطرف المستقبلة ذلك، ما قد يلزم من وثيقة سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من العودة إلى إقليمها.]

المادة ١٥ مكرراً

حكم وقائي

ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً

⁽⁸⁹⁾ في الدورة السادسة للجنة المختصة، أبدت غالبية الوفود تأييدها لبقاء هذه المادة، على أن تخضع لمزيد من المناقشة. واقتُرحت تعديلات عليها من جانب وفد فرنسا (التنفيذ حسب الحالة) ووفد الفلبين (فقرة جديدة تشدد على حقوق المهاجرين ووضعيتهم كضحايا) ووفد أوكرانيا (قصر الفقرة ١ على الأشخاص الذين هم من مواطني بلد المنشأ أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيه). ولكن لم تتفق الآراء عموماً على تأييد أي من هذه الاقتراحات. ومن ناحية المضمون، أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن النص على إعادة المهاجرين ضروري كوسيلة لردع المهاجرين والجماعات الإجرامية المنظمة، كما أنه ضروري لضمان حق المهاجرين أنفسهم في العودة إلى موطنهم الأصلي. واقتُرحت وفود أخرى حذف النص أو تعديله على أساس أن الحكم يخرج عن نطاق الولاية المسندة إلى اللجنة المختصة من جانب الجمعية العامة، وأنه يلقي العبء بصورة غير منصفة على عاتق المهاجرين أنفسهم. وكان أحد الحلول التوفيقية المقترحة أن يبقى على الحكم، ولكن بصياغة تكفل عدم إعادة المهاجرين إلا طواعية كما تكفل حماية حقوقهم في إجراءات سليمة حسب الأصول. ودعا الرئيس الوفود أن تعمل بصورة غير رسمية على وضع نص جديد، لا تكون له سوى صفة اقتراح مقدم من واحد أو أكثر من الوفود الراحية في دورة مقبلة.

اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، ومبدأ عدم الاعادة قسرا الوارد فيهما، حيثما انطبقا.(90)(91)

رابعاً- أحكام ختامية

المادة ١٦

التنفيذ:(92)

١- بغية تقصي التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم الى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية تقارير دورية بهذا الشأن.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تلك التقارير جنباً الى جنب مع التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية.

(90) في الدورة الثامنة للجنة المختصة، تقرر الاستعاضة عن نص الفقرة ٢ من المادة ٥ السابق بنص جديد يستند الى اقتراح بلجيكا والنرويج (A/AC.254/L.189) والمادة ١٣ من المشروع المنقح لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5)، حسبما اتفق عليه في الدورة السابعة. وقد تقرر أيضاً إدراج النص في هذا الموضوع تحقيقاً لقدر أكبر من الاتساق مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وأعرب بعض الوفود عن قلق بشأن إدراج العبارة "ومبدأ عدم الاعادة قسرا الوارد فيهما". وفي رأيها أن ذلك تكرر لا داعي له لما جاء في مقابل الصكين المذكورين في المادة الجديدة، واللذين يتضمنان أيضاً مبادئ بشأن عدم الاعادة قسرا. ورأى أحد الوفود أيضاً أن الإشارة الى مبدأ معين من مبادئ القانون الدولي يمكن أن يؤدي الى تفسير مفاده أن المبادئ المستقرة الأخرى قد لا تنطبق. وذكر أحد الوفود أن ثمة نصاً يتناول "مبادئ عدم التمييز" يرد في الاقتراح الأصلي المقدم من بلجيكا والنرويج وفي المادة ١٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وتساءل عما اذا كان ينبغي إدراجها في هذا الحكم أيضاً. كما تناولت المناقشات بشأن هذا الحكم اقتراحات مقدمة من المغرب (انظر A/AC.254/5/Add.21) والمكسيك (انظر A/AC.254/L.160). ولم تعتمد نصوص تلك الاقتراحات، ولكنها قد تكون ذات صلة بأحكام أخرى، وقد احتفظ وفدا المغرب والمكسيك بالحق في طرح اقتراحاتهما ثانية في الوقت المناسب.

(91) في الدورة الثامنة للجنة المختصة، أعرب بعض الوفود عن شواغل بشأن تداعيات هذا الحكم فيما يتعلق بالدول التي ليست أطرافاً في الصكوك المشار إليها. وعلى وجه الخصوص، أبدى وفدا الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية قلقهما من أن هذه الصياغة يمكن أن تجعل حكومتيهما خاضعتين لالتزامات في إطار تلك الصكوك، التي ليستا طرفين فيها، اذا ما أصبحتا طرفين في الاتفاقية وهذا البروتوكول. وأوضح أن العبارة الافتتاحية تصون وحدة الالتزامات القائمة ولكن لا يمكن تفسيرها على أنها تحدث التزامات جديدة. ومن ثم، فإن أية دولة لم تكن في الأصل خاضعة لمثل هذا الالتزام لا تصبح خاضعة له بمجرد أن تصبح طرفاً في البروتوكول. وطلب وفدا الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية تسجيل هذه النقطة في "الأعمال التحضيرية".

(92) اقترح أحد الوفود حذف هذه المادة ، لأن مسألة شروط التنفيذ والإبلاغ سيجري تناولها في الاتفاقية .

المادة ١٧

تسوية النزاعات⁽⁹³⁾

- ١- اذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة [تسعين يوما]، وجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة.
- ٢- يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت [التوقيع أو] التصديق على البروتوكول أو [قبوله أو] [اقراره] أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.
- ٣- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام
وابداء التحفظات

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من [...] إلى [...]. ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. ويتعين ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الخيار ١

- ٣- لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا البروتوكول.

⁽⁹³⁾ يتطابق نص هذه الأحكام الختامية مع نص الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية، ويستنسخ هنا وفقا لقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة (A/AC.254/23) ودون مساس بمضمونها، الذي لا يزال قيد التفاوض. ولم تدخل على النص سوى التغييرات التحريرية الضرورية. وللإطلاع على المسائل المتعلقة بهذه الأحكام، انظر الحواشي الملحق بالمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧-٣٠ من مشروع الاتفاقية.

⁽⁹⁴⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اتفق على تنقيح أحكام مختلفة، منها الفقرة ٢ (التي حذفت الآن) من المادة ٥ وأجزاء من المادة ٧ مكررا ثانيا، وإضافتها إلى الأحكام الختامية باعتبارها "أحكاما احترازية" تنطبق على البروتوكول بكامله. وقد أرجىء البت في تفاصيل النص إلى حين مناقشة الأحكام الختامية.

الخيار ٢

[٣-] يتعين أن تكون التحفظات خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٩٥).

[٤-] يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول.

[٥-] يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول. ويعتبر ذلك الاشعار نافذا في تاريخ استلامه من جانب الأمين العام.

[٦-] هذا البروتوكول قابل لانضمام أي دولة اليه. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على البروتوكول أو قبله أو توافق عليه أو تنضم اليه بعد ايداع الصك [...] من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لذلك الصك ذي الصلة.

المادة ٢٠

التعديل

١- يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي تعديل، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعندئذ يتعين على الأمين العام أن يقوم بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالبا إليها ابداء ما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وإذا حدث أن أبدى ثلث الدول على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ، تأييده لعقد ذلك المؤتمر، تعين على الأمين العام أن يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويتعين تقديم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

(٩٥) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

٣- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٢١

الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

المادة ٢٢

اللغات والوديع

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

٢- يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
